

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في
2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام المادتين 16 و 47 من القانون رقم 83-12

المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

يندرج مشروع القانون في إطار تنفيذ التزامات السيد رئيس الجمهورية وتعليماته المسداة خلال مجلس الوزراء المنعقد يوم 25 ديسمبر 2022 الرامية إلى تحسين القدرة الشرائية للمواطنين وضمان دخل لائق لأصحاب المداخيل الضعيفة، لاسيما المتقاعدين وهذا من خلال مراجعة الحد الأدنى لمعاش ومنحة التقاعد من أجل عدالة اجتماعية وتوزيع منصف للثروات الوطنية.

يرمي المشروع القانون من خلال أحكامه الجديدة إلى ربط الحد الأدنى للمبلغ السنوي لمعاش التقاعد بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ينص مشروع النص أيضا على سن حد أدنى لمنحة التقاعد السنوية ويحدده بـ 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي الختام، فإن هذه الإجراءات تشكل مكسبا معتبرا لفئة المتقاعدين ذوي الدخل الضعيف وستساهم في تلبية التماسات هذه الفئات الهشة من المتقاعدين بتحسين قدرتهم الشرائية.

ذلكم هو مفاد مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم مؤرخ في الموافق يعدل ويتمم القانون

رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمتعلق بالتقاعد

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و 139 -18 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148،

-وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

-وبعد رأي مجلس الدولة،

-وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المادتين 16 و47 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، كما يأتي:

«المادة 16: لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

.....(الباقى بدون تغيير).....».

« المادة 47 : تؤسس منحة التقاعد لصالح العمال البالغين سن الستين (60) على الأقل والذين لا يستوفون في هذه السن شرط مدة العمل وبإمكانهم إثبات خمس (5) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا بما فيها السنوات المعتمدة في إطار أحكام المادة 10 أعلاه.

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة التقاعد عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يكون الفرق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان منحة التقاعد والمبلغ الأدنى المذكور في الفقرة أعلاه، على عاتق الدولة.

.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 2: يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول جانفي سنة 2023 .

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فيالموافق

عبد المجيد تبون